من المهدي والضلال وهذا من كلام المنصف الذي كل من سمعه
قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك وفي ذكره بعد
تقدم ما قدم من التقرير البليغ دلالة خفية على من هو من الفريقين
على الهدى او من في الضلال المبين ولكن التعريض اوصل بالمجادل
الى الغرض واهجم به على الغلبة وانما خولف بين حرفي الجر
الداخلين على الحق والضلال لان صاحب الحق كانه مستعل
على فرس جواد يركضه حيث شاء والضال كانه منغمس في ظلام
مرتبك لا يدري اين يتوجه انتهى لهذا وفرق بعضهم بين
الابهام والتشكيك بان المراد من الابهام الاخفاء بحسب
بادي الراي وترك التعيين لداع يدعو اليه وهو في الاية
ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غيظهم
وليس المراد منه ايقاع السامع في الشك في اصل الحكم وهو
ظاهر وفرق بينهما بعبارة اخرى وهو ان المقصود من
التشكيك ايقاع المخاطب في الشك والمقصود في الابهام
عدم مواجهة المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة
اقتضت ذلك لا ايقاعه في الشك وان لزم ذلك وفرق
بين المقصود والحاصل بينهما بلا قصد وعبارة اخرى الفرق
بين التشكيك والابهام ان المقصود في الاول ايقاع
الشبهة في قلب السامع وفي الثاني الاخفاء عنه وان لزم
احدهما الاخر لكن فرق بين ما يقصد وما يحصل بدون
قصد والثالث التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل
ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي
درهما او دينارا فان قلت فقد مثل العلماء بآيتي الكفارة
والفدية للتخيير مع امكان الجمع قلت يمتنع الجمع بين
الاطعام والكسوة والتحرير الذي كل منهن كفارة وبين
الصيام

الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية بل يقع واحدة
منهن كفارة او فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك قال
الاسنوي في التمهيد لو اتى بخصال الكفارة كلها اثيب على كل واحد
منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحد
فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك
فاضافة غيره اليه لا ينقصه وان تساوت فعلى احدها وان ترك
الجميع عوقب عن اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزا ذكره ابن التلمساني
في شرح المعالم وهو حسن والرابعة الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب
وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا
دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا
اي لا تفعل احدهما فايما فعله فهو احدهما وتخصيصه اطلقه بدخل
للنهي عما كان مباحا وكذلك النهي الداخل على التخيير وفاقا للسيرافي
وذكر ابن مالك ان اكثر ورودها للاباحة في التشبيه نحو فهي
كالحجارة او اشد قسوة والتقدير نحو فكان قاب قوسين او ادنى فلم
يخصهما بالمسبوقة بالطلب والظاهر ان المراد بالطلب صيغته
لانه طلب في الاباحة وان المراد بعض صيغ الطلب وليس المراد
الاباحة الشرعية العقلية او العرفية لان الكلام في الكلام
في معنى وقبل ظهور الشرع في اي وقت كان وعداي فقوم كانوا
الخامس جمع لجمع المطلق كالواو قاله الكوفية والاخفش
والجرمي واحتجوا بقول توبة
وقد زعمت ليلى باني فاجر … لنفسي تقاها او عليها فجورها
وقيل وفيه للابهام وقوله
قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم … ما بين ملجم مهره او سافع
الاضطراب كبل فعن سيبويه اجازة ذلك بشرطين تقدم نفي
او نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد او ما قام عمرو ولا يقم

Copyright © King Saud University